

تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو العمرة وغيرها

نص التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (73) وتاريخ 16-03-1434هـ.

- ١ - يقوم وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الحج والأوقاف ووزير التجارة بتنظيم الأمور الآتية:-
أ- تأشيرات الدخول للراغبين في الحج وفي أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي وتحديد صلاحية التأشيرات وشروط منحها ومدة الإقامة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة والأعمال المحظورة على القادمين لهذا الغرض.
ب- التأشيرات التي تمنح لأغراض أخرى كالزيارة والتجارة ونحوهما وشروط منح تلك التأشيرات ومدة الإقامة في البلاد والمحظورات والواجبات التي يتعين على القادمين مراعاتها.
- ٢ - يقوم وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والرئيس العام لديوان الخدمة المدنية بتحديد فئات المتعاقدين الذين يسمح لهم باستقدام عائلاتهم وكذا تحديد المقصود بالعائلة.
- ٣ - أ- لا يتجاوز للقادمين للحج وللعمرة أو زيارة المسجد النبوي أن يقيم في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له. كما يحظر عليه العمل في جميع أنحاء المملكة أو الانتقال خارج نطاق مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة.
ب- يحظر على جميع وسائل النقل في الداخل القيام بنقل القادمين لأداء العمرة أو الحج أو زيارة المسجد النبوي بين مدن المملكة عدا الضم بين مكة وجدة والمدينة المنورة ويكون ذلك أثناء صلاحية تأشيراتهم وفقاً لما يحدده وزير الداخلية.
ج- يحظر إيواء المتخلفين في أي مكان بعد انتهاء صلاحية تأشيراتهم كما يحظر تشغيلهم أو التستر عليهم أو تقديم أية مساعدة لهم تؤدي إلى بقائهم في البلاد بصورة غير نظامية.
- ٤ - يعاقب من يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بهما معاً، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم.
- ٥ - يعاقب من يخالف القواعد التي يصدرها وزير الداخلية بالاتفاق مع الجهات المعنية وفقاً للمادة (1) أعلاه بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى العقوبتين.
- ٦ - يصدر بتوقيع العقوبات قرار من وزير الداخلية ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال شهر من تاريخ إبلاغه للمحكوم عليه.
- ٧ - يصدر وزير الداخلية القرارات التنفيذية اللازمة لهذه القواعد بما في ذلك إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها.
- ٨ - يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أنظمة أو قرارات وتعليمات.